اذ الدار والثلث ثلثا المدين **ولها** اي التي يخدمها **كسوة تليق بحالها** فتكون دون كسوة المخدومة جنسا
ونوعا كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو
قبع لذكر وانما وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد
شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء لا نحو سراويل **وكذا لها ادم على الصحيح** لان العيش لا يتم بدونه
كجنس ادم المخدومة ودونه نوعا وقدرا بحسب الطعام وفي وجوب اللحم لها وجهان والذي يتجه ترجيحه منهما
اعتبار عادة البلد **لا آلة تنظيف** فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين **فان كثر
وسخ وتأذت** الانثى وذكرت لانها الاغلب والا فالذكر كذلك **بقمل وجب ان ترفه** بان تعطى ما يزيل
ذلك **ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها** ولو امة بواحدة
فاكثر بحسب الضرورة **ولا اخدام لرقيقة** اي من فيها رق وان قل في حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها **وفي
الجميلة وجه** لجريان العادة به وقد منع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب بحثه ونحوها فلم ينظر
اليه **فرع** قال ابن الصلاح له نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة
مقدرة اي لا تزيد ولا تنقص ولما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس
له ان يسد عليها الطاقات في مسكنها وله ان يغلق عليها الدار اذا خاف ضررا يلحقه في فتحه وليس له منعها من نحو
غزل وخياطة في منزله انتهى وما ذكره اخرا يتعين حمله على عجز من الاستمتاع الذي يريده وعلى ما اذا لم
يتعير به وفي سد الطاقات يحمل على طاقات لا ريبة في فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما افتى به ابن عبد السلام
في طاقات يرى منها الاجانب وعلم منها تعمد رؤيتهم لانه من باب النهي عن المنكر **ويجب في المسكن امتاع**
لها اجماعا او عرض لانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه كذلك **وفي ما يستهلك كطعام**
لها او لخادمها المملوكة لها او الحرة **تمليك** للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما في الكفارة **وينبني**
على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما **يتصرف فيه** بما شاء من بيع وغيره ولعل هذا مع عرض التقسيم
وطاء له بما قبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا **ولو قترت** اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره ومثلها
في هذا سيد الامة كما هو ظاهر **بما يضرها** ولو بان تنفره عنها او بما يضر خادمها **منعها** لحق التمتع **وما دام
نفعه ككسوة** ومنها الفرش فلا يرد عليه **وظروف طعام** لها ومنه الما **ومشط** وما في معناه من الات
التنظيف **تمليك** كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها باخذه فيشترط كونها ملكه ويتصرف فيها
بما شاءت الا ان تقتر ولها منعه من استعمال شي من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا **وقيل امتاع** فيكفي نحو مستعار
ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالمسكن والخادم والفرق ما مر انها لا تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة
واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وان كان زائدا
على ما يجب لها لكن في الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد اعطائه من غير قصد صارف عنه وتقبضها
لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم يحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه الا بلفظ لانه قد يعيرها قصدا
لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض اذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام
ونحو هم بهما للغالب وخرج فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا او ديباجا
لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهدا والعارية صدق ومثله وارثه

كما يعلم

كما يعلم مما مر اخر العارية في القراض وفي الكافي ايضا لو جهز ابنته ثم سلمه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها
ويوخذ مما تقرر انما يعطيه الزوج صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ او قصد اهدا وافتى
غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرجاع الجميع غير صحيح اذ التقييد
بالنشوز لا ياتي في الصباحية لما قررته فيها كالمصلحة لانه ان تلفظ بالاهدا او قصده ملكته من غير جهة
الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع اي المهر
فان كان قبل الدخول استرده والا فلا لتقرره به فلا يسترده بالنشوز **وتعطي الكسوة اول شتاء** اي تكون
عن فصله وفصل الربيع **و** اول **صيف** لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتا
والا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش
وبسط وجبة يعتبر في تجديدها العادة الغالبة كما مر **فان تلفت** الكسوة **فيه** اي اثنا الفصل **بلا
تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك** كنفقة تلفت في يدها وبلا تقصير اي منها ليس قيدا لما بعده بل عدم
الابدال مع التقصير اولى بل المقابلة وهو للقاعدة فهو قيد لما بعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها
لو بليت اثنا الفصل كسخافتها ابدل لها التقصير **فان** نشزت اثنا الفصل سقطت كسوته كما مر فان
عادت للطاعة كان اول فصل الكسوة ابتدا عودها والحساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل الا انه بمنزلة
يوم النشوز وان **ماتت** او مات **فيه لم ترد** ان قلنا تمليك وافهم ترد انها قبضتها فان وقع موت او فراق
قبل قبضها وجب لها قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمري
لكن افتى المصنف بوجوبها كلها وان مات اول الفصل وسبقه اليه نحو الروياني واعتمده جمع متاخرون
منهم الاذرعي والبلقيني واطال في الانتصار له قال ولا يهول عليه بانها كيف تجب لها كلها بعد مضي لحظة
من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلا يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اي ومن ثم ملكتها
بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها كسوة او نفقة مدة مستقبلة جاز لها وملكت بالقبض
كتعجيل الزكاة وتسترد ان حصل مانع وفي القياس على تعجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما
ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا الا سبب واحد هو اول اليوم او الفصل الا ان يقال النكاح هو السبب
الاول فيجوز التعجيل مطلقا **ولو لم يكسها مدة** هي ممكنة فيها او ينفقها **فدين** لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك في ذمته **فرع** ادعت نفقة
او كسوة ماضية كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا وكذا نفقة اليوم الا ان عرف التمكين على ما بحثه بعضهم
وفيه نظر بل الاوجه انه لا يكفي وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقته جميعه كما ياتي وتصدق
بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة

فصل في موجبات المؤن ومسقطاتها

الجديد انها اي المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة **تجب** يوما بيوم او فصلا بفصل او كل وقت اعتيد فيه التجديد
او دائما بالنسبة للمسكن والخادم على ما مر **بالتمكين** التام ومنه ان تقول مطلقة او سكرانة او ولي غيرهما
متى دفعت المهر الحال سلمت نفسي قال بعضهم يشترط ملازمتها المسكن وفيه نظر لان حبسها
لنفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصود وذلك لانها في مقابلته ويثبت باقراره
وبشهادة البينة به او بانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)